التعنت في إجراءات التقاضي وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

اسلام إبراهيم درويش بني بكار [1]، إبراهيم صالح عبد الصرايره [2]

DOI:10.15849/ZUJJLS.260330.05

[1,2]القانون الخاص، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
* للمراسلة: eslam.banibakar92@gmail.com
dr.ibraheimsarairah@yahoo.com

تاريخ استلام البحث:18/08/2025
تاريخ قبول البحث: 11/10/2025

الملخص

تتناول هذه الدراسة التعنت في إجراءات التقاضي وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وتهدف إلى توضيح النصوص القانونية المتعلقة بجزاء التعنت الإجرائي، وتظهر إشكالية البحث في تحليل نص المادة 2/166 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وعدم تحديد المشرع معيارا لاعتبار الخصم متعنتا، وتهدف الدراسة إلى تطوير وتعديل النصوص القانونية المتعلقة بجزاء التعنت الإجرائي، سعياً منها إلى سد الثغرات التي من الممكن أن يتذرع بها الخصوم من أجل إطالة أمد النزاع وإلحاق الضرر والكيد بالطرف الآخر، وتم اتباع المنهج الوصفي كمنهج رئيسي للبحث، وتم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين، وضح الأول ماهية التعنت الإجرائي، أما الثاني فقد تطرق للحديث عن الجزاء والآثار المترتبة على التعنت في إجراءات التقاضي، وقد توصلنا في نتائج الدراسة إلى أن المشرع لم يورد معياراً محدداً لتحديد وجود التعنت من أحد الخصوم، كذلك لم يحدد صور التعنت الصادرة من الخصوم أثناء ممارستهم لحقهم الإجرائي، حيث إنه ترك ذلك لتقدير القاضي وسلطته، لذا نوصي المشرع بتعديل نص المادة 2/166 من قانون أصول المحاكمات المدنية بتحديد ضابط واضح لتحديد التعنت الإجرائي والأساليب الكيدية، والنص على استحقاق التعويض بمجرد ثبوت التعنت وحذف كلمة الخاسر من المادة 2/166 من ذات المادة المذكورة، حيث إن التعنت متصور من جميع الأطراف والخصوم سواء كان خاسرا أم رابحا لدعواه.

الكلمات الدالة: التعنت الإجرائى، التعسف فى استعمال الحق، الحقوق الإجرائية، الخصوم، إجراءات التقاضى.

Intransigence and Deceptive Tactics according to the Jordanian Civil Procedure Code

Islam Ibrahim Darwish Bani Bakkar [1], Ibrahim Saleh Abdul Saraira [2]

[1,2]Private Law, Sheikh Noah Al-Qudah College of Sharia and Law, The International Islamic Sciences and Education University, Jordan.
Crossponding author: eslam.banibakar92@gmail.com

dr.ibraheimsarairah@yahoo.com

Recived:18/08/2025
Accepted:11/10/2025

Abstract

This study examines intransigence in litigation procedures according to the Jordanian Civil Procedure Code. It aims to clarify the legal texts related to penalties for procedural obstruction. The research problem arises from an analysis of Article 166/2 of the Civil Procedure Code, specifically the legislator's failure to define a criterion for considering a party obstructive. The study aims to develop and amend the legal texts related to penalties for procedural obstruction, seeking to close loopholes that litigants might exploit to prolong disputes, cause harm, and antagonize the other party. The descriptive approach was adopted as the primary research methodology, and the study was divided into two main sections. The first section clarifies the nature of procedural obstruction, while the second addresses the penalties and consequences of obstruction in litigation procedures. The study's findings indicate that the legislator did not provide a specific criterion for determining the existence of obstruction by a litigant, nor did it define the forms of obstruction exhibited by litigants while exercising their procedural rights. This was left to the judge's discretion and authority. Therefore, we recommend that the legislator amend Article 166/2 of the Civil Procedure Code. Civil trials should establish a clear standard for determining procedural obstruction and malicious methods, and stipulate the entitlement to compensation as soon as obstruction is proven, and delete the word "loser" from Article 166/2 of the same article mentioned, since obstruction is conceivable from all parties and litigants, whether they are losers or winners of their claim.

Keywords: procedural intransigence, abuse of rights, procedural rights, opponents, litigation procedures.

المقدمة

يعتبر اللجوء الى القضـــاء الطريق المعتاد لحماية الحقوق، حيث كفلت دســـاتير العالم هذا الحق باعتباره أهم الحقوق الطبيعية للإنسـان، وقد رسـخت المادة 101 من الدسـتور الأردني[1]حق التقاضـي وكفالة حق الدفاع للجميع، إذ يستطيع أي شخص أن يلجأ إلى القضـاء لدفع أي اعتداء يقع عليه ويمس بحقوقه وحرياته عن طريق وسـيلة تسـمى الدعوى، وهي تقدم إلى القضـاء الذي أسـند لها الدسـتور مهمة الفصـل بالنزاعات وحماية الحقوق، وجعل اللجوء إليها حقا للجميع دون استثناء.

أولاً: موضوع الدراسة

تؤدي القواعد الإجرائية دورا هاما في سير إجراءات التقاضي ابتداء من رفع الدعوى وانتهاء بإيصال الحق إلى صـاحبه، وحيث إن القانون يعطي هذه الحقوق والضـمانات الإجرائية للأفراد ويمكنهم من اسـتعمالها، إلا أن البعض قد يقوم بالانحراف عن غاية المشرع ويسيء استعمال هذه الحقوق بشكل يخدمه أو يضر بخصمه الآخر، من خلال اتباع طرق وأســـاليب لمماطلة إجراءات الدعوى، ومن هنا ســـوف نبين في هذا البحث (التعنت في إجراءات التقاضي وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني).

ثانياً: مشكلة الدراسة

تظهر إشـكالية البحث في تحليل نص المادة 2/166 من قانون أصـول المحاكمات المدنية[2]، وهو جزاء مستحدث لم يكن له وجود سابق قبل أن يتم تعديل المادة المذكورة وإضافة الفقرة الثانية التي تضمنت جزاء التعنت في استعمال الحق الإجرائي، حيث تم استحداث جزاء التعنت في استعمال الحقوق الإجرائية وفق نص المادة 24 من القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم 31 لسنة 2017، ولم يقم المشرع بتحديد معيار لاعتبار الخصم متعنتا[3].

ثالثاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في أن هذا الموضـــوع لم يكن له نصـــيب كبير من الاهتمام على مســـتوى البحث القانوني، لذا كان من الضروري تخصيص دراسة قانونية مستقلة في موضوع التعنت في استعمال الحق الإجرائي لبيان مفهومه ومعاييره والجزاء المترتب عليه، كما أن الدراسـات القانونية الأردنية تخلو من بحث أو دراسـة قانونية معمقة في موضوع التعنت الإجرائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية.

---

(1) نصت المادة 101 من الدستور الاردني على(ان المحاكم مفتوحه للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها)، والدستور الاردني لسنة 1952 منشور في الصفحة رقم 3 من الجريدة الرسمية رقم 1093، والساري المفعول بتاريخ 1952/1/8.

(2) قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 3545 الصفحة 735 بتاريخ 1988/4/2 والساري بتاريخ 1988/7/31.

(3) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المنشور في الصفحة رقم 2 من الجريدة الرسمية رقم 2645، بتاريخ 1976/8/1، أصبح قانوناً دائمياً بموجب(اعلان اعتبار القانون المؤقت رقم 1976/43 قانونا دائمياً)والمنشور في الصفحة رقم 2645 من الجريدة الرسمية رقم 4106 بتاريخ 1976/8/1 اعتباراً من تاريخ 1977/1/1.

كما أن أهمية البحث تظهر في محاولة صـياغة نظرية عامة للتعنت في اسـتعمال الحق الإجرائي أثناء سـير الدعوى المدنية، للقضـاء على عدم الجدية والمماطلة في اسـتعمال الحقوق الإجرائية حيث إنه من الأهمية التوفيق بين حق الالتجاء إلى القضـاء وعدم تقييد هذا الحق، وبين الحد من تعنت الخصـوم في اسـتخدام الحقوق الإجرائية.

رابعاً: أهمية الدراسة

وانطلاقاً مما سبق يمكن طرح مجموعة من الإشكاليات في صيغة تساؤلات على النحو التالي:

1) ما المقصود بالتعنت الإجرائي؟ وما هي شروطه؟
2) ما هي حالات تعنت الخصـم أثناء سـير الدعوى الحقوقية؟ وما هو الجزاء المترتب على هذا التعنت؟
3) ما هي الآثار المترتبة على التعنت في إجراءات التقاضي؟

خامساً: أهداف الدراسة

تهدف دراسـة التعنت في إجراءات التقاضـي وفقاً لقانون أصـول المحاكمات المدنية [1] إلى بيان موقف المشـرع الأردني من التعنت الإجرائي، ومناقشـة الآراء الفقهية المختلفة حول مفهومه وشـروطه ونطاقه والجزاء والآثار المترتبة على التعنت في إجراءات التقاضي.

سادساً: منهجية الدراسة

سـوف نعتمد في تنأولنا لهذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال تنأول النصـوص القانونية المتعلقة بالتعنت الإجرائي بشكل عام، والتعنت في إجراءات التقاضي وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بشكل خاص، وتحليلها وتوضيحها للوقوف على مدلولاتها بدقة، وكذلك دراسة اجتهادات القضاء، وسيتم الاعتماد أيضا على المنهج الوصـفي، الذي يقوم على أسـاس تحديد خصـائص التعنت الإجرائي ووصـف طبيعته، وما إلى ذلك من جوانب تدور حول تحديد المشكلة والتعرف على حقيقتها على أرض الواقع.

سابعاً: الدراسات السابقة

1) عباس، أحمد قطب، 2006، إساءة استعمال الحق في التقاضـي بين النظام الإسـلامي والأنظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

حيث تنأولت هذه الدراسة حق التقاضـي بشكل عام، والتنظيم القضـائي لهذا الحق في الأنظمة الوضـعية وفي ظل الشريعة الإسلامية، كما بينت الدراسة مفهوم هذا الحق ومصادره وطبيعته والاختلاف بينه وبين الإساءة والتعسف والانحراف في حق التقاضي.

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 المنشور في الصفحة رقم 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545، بتاريخ 1988/4/2 والساري المفعول بتاريخ 1988/7/31.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في تنأولها لمبدأ إساءة استعمال الحق في التقاضي بشكل عام، إلا أنها تختلف مع دراستنا بأن دراستنا مفصلة ومتعمقة في بيان التعنت في إجراءات التقاضي وبيان شروطه والجزاء المترتب عليه وغيره من الأمور.

2) أبو رحمة، محمد خليل محمد، 2018، التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية، جامعة القدس، القدس–فلسطين.

حيث قام الباحث في هذه الدراسة ببيان مفهوم نظرية الحق وتأصيلها ثم بين أنواع الحقوق وذكر من بينها الحق الإجرائي فقام ببيان مفهومه وشروط استعماله في الدعوى المدنية ووضح نطاقه وطبيعة مسؤوليته.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في توضيحها للحق الإجرائي معايير التعسف في استعمال الحق وفق القانون الفلسطيني، إلا أنها تختلف مع دراستنا بأن دراستنا وفق التشريع الأردني وبشكل مفصل ومعمق للتعنت في إجراءات التقاضي.

3) خالد، نواف، 2010، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق–جامعة الموصل، العدد44.

تنأولت هذه الدراسة أركان المسؤولية الناجمة عن التعسف وإثباتها في ظل القانون العراقي وبينت الآثار المترتبة على تلك المسؤولية وفق القانون العراقي، كما وضحت الدراسة نظرية التعسف في استعمال الحق الإجرائي وإعادة صياغتها للحد من الإساءة في استعماله.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في بيان مفهوم التعسف في استعمال الحق الإجرائي إلا أنها تختلف مع دراستنا بأن دراستنا وفق التشريع الأردني وتم بيان الجزاء المترتب على التعنت وشروط التعنت، ومعايير التعنت، بينما الدراسة آنفة الذكر كانت وفق القانون العراقي.

4) محمد عبدالله، هادي، ورؤوف علي، سيروان، 2023، الاستعمال التعسفي للحقوق الإجرائية، المجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية–العراق، العدد 1.

تنأول هذا البحث معايير التعسف في استعمال الحق الإجرائي وفقا لقانون المرافعات العراقي، حيث تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في بيان معايير التعسف في استعمال الحق الإجرائي، بينما تختلف عن دراستنا أنها اتبعت المنهج المقارن، من خلال تحليل نصوص القانون المدني العراقي وقانون الإثبات وقانون المرافعات العراقي ومقارنتها بالقانون المدني المصري وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، بينما دراستنا كانت في نطاق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ثامناً: خطة الدراسة

سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال بحثين يعقبهما خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات

المبحث الأول: ماهية التعنت الإجرائي

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على التعنت في إجراءات التقاضي

المبحث الأول

ماهية التعنت الإجرائي

إن الهدف من الحقوق الإجرائية هو تحقيق المصلحة لأطراف النزاع، التي تتمثل بخدمة الحقوق الموضوعية، فلم يعد استعمال حق التقاضي والحقوق الإجرائية المتفرعة عنه سلطة مطلقة يجوز للشخص استعمالها كيف يشاء، وإنما يجب أن يتقيد بالغايات المشروعة لاستعمالها، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في المطلب الأول مفهوم التعنت في إجراءات التقاضي، ثم نبين في المطلب الثاني نطاق التعنت الإجرائي والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول

مفهوم التعنت في إجراءات التقاضي

وضع قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تنظيما إجرائيا للحق في التقاضي وضوابطه وكيفية استعماله بدءاً من تسجيل الدعوى وحتى إصدار الحكم قاصداً من ذلك ألا يساء استعمال هذا الحق، وقد حرص المشرع على تأكيد مبدأ حسن النية في استعمال الحقوق الإجرائية المرتبطة في إجراءات التقاضي وعدم التعنت فيها، فنظم إجراءاتها ومواعيدها، لذا سنقوم في هذا المطلب ببيان تعريف التعنت لغة واصطلاحا وفي التشريعات في فرع أول، ومن ثم في فرع ثان نوضح شروط التعنت الإجرائي.

الفرع الأول

تعريف التعنت لغة واصطلاحا وفي التشريعات

يلاحظ من خلال مراجعة التشريعات أنه لم يتم إيراد تعريف لمفهوم التعنت الإجرائي، وقد اختلف بعض الفقه في تسمية هذا المصطلح، فقد استخدم الفقهاء المصريين مصطلح الغلو للدلالة على التعنت والانحراف عن الحق أو إساءة استعمال الحق، والفقه الأردني اعتبر التعنت مرادفا لمفهوم إساءة استعمال الحق، وفي الشريعة الإسلامية هناك من استعمل (المضارة في الحقوق) ومنهم من استعمل (الاستعمال المذموم للحق) للدلالة على التعنت[1].

أولاً: التعنت لغة

تعنَّتَ:(فعل)، تعنَّتَ يتعنَّت، تعنُّتًا، فهو متعنِّت، والمفعول مُتعنَّت للمتعدِّي، تعنَّت الشَّخصُ: تعصَّب في رأي أو موقف وكابرَ عنادًا، تَعَنَّتَهُ: أَدخل عليه الأَذى، ومصدر تعنت الشيء: تعنّت خصْمه: حاول إيقاعه في مشقَّةٍ أو زلل، أدخل عليه الأذى: تعنَّته بدافع النَّيل منه، وتعنَّت الشَّخصُ تعصَّب في رأي أو موقف وكابرَ عنادًا: لا تحاول إقناعه، إنّه يتعنَّت، تعنَّت في آرائه وتعنَّت خَصْمَه: حاول إيقاعه في مشقَّةٍ أو زلل، أدخل عليه الأذى: تعنَّته بدافع النَّيل منه[2].

(1) الدليمي، فاضل، والعبيدي، هند، 2024، التعسف في استعمال الحق الإجرائي، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد1، ص 5.

(2) عمر، أحمد مختار، 2008، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، ص165.

ويتضــح من المعنى اللغوي مدى التعنت والعناد فيما يفعله المتعسـف من غير علم أو أن يعلم خطأ فعله ويركب رأسـه ولو كان فيه مضـارة له أو لغيره، وعليه فإن مصـطلح المتعنت يطلق على الشـخص الذي يعلم خطأ نفسه أو الذي ينبهه غيره عما يؤول إليه فعله من ضرر ورغم ذلك لا يتراجع عنه.

ثانياً: التعنت اصطلاحا

يعرف التعنت اصـطلاحاً انحراف الحق عن غايته وأيضـا اسـتعمال الحق بطريقة غير مشـروعة بمعنى الخروج عن الحق عند مزاولة الإنسـان له، والانحراف عن الغاية المشـروعة للإجراء المتمثلة في المصـلحة التي يبتغيها القانون من تنظميه وحمايته للحق الإجرائي بحيث تتجاوز بشـــكل واضـــح وكبير ما يصـــيب الغير من ضرر[1].

أما فيما يتعلق بمفهوم التعنت في مجال الحقوق الإجرائية، فقد ظهرت آراء فقهية عديدة في ذلك، حيث جاء رأي بأنه اسـتعمال الشـخص للحقوق الإجرائية التي أقرها القانون لتحقيق غاية غير مشـروعة من تقرير تلك الحقوق ومن شأن ذلك إلحاق الضرر بالغير[2].

وهناك رأى آخر بأن التعنت في الحق ما هو إلا انحراف عن الغاية الاجتماعية والاقتصـــادية للحق، وله صـورتان؛ إما أن يكون تعسـفا إيجابيا أو سـلبيا، فالإيجابي يكون بقيام صـاحب الحق بتصـرف مادي الغاية منه الكيد وإلحاق الضـرر بالطرف الآخر، أما الصـورة السـلبية فتكون بالامتناع عن اسـتعمال الحق من قبل الخصـم بقصد المماطلة في الدعوى والأضرار بالغير[3].

وقد اتجهت المحاكم الفرنسـية إلى أن الإجراء إذا ثبت عدم لزومه وحاجته في الدعوى فإن ذلك يؤدي إلى إسـاءة اسـتعمال الحق[4]، كما قد يعتبر إسـاءة اسـتعمال للحق عندما يتم اتخاذ إجراء قضـائي أو توثيقي دون ضرورة، لا يخدم مصلحة موضوعية، وبكلفة عالية على الطرف المتقاضي، ويتحمّل المحامي مسؤولية ذلك عند القيام بإجراءات غير ضرورية[5].

كما قضـــت محكمة التمييز بأنه: "المســـتفاد من هذا النص أن التعنت الذي عناه المشـــرع هو المماطلة والتسـويف من خلال إجراءات المحاكمة في الدعوى التي تنظرها المحكمة ولا يتعلق بأية أسـاليب كيدية قبل إقامة الدعوى المنظورة وهي مسـألة جوازية للمحكمة أن تأخذ بها ولها أن تتركها كما أن مسـألة التعنت يمكن للمحكمة أن تســـتنتجها من خلال تصـــرفات الخصـــم والطلبات التي يتردد فيها بعد أن تكون المحكمة قد أجابته عليها خصـوصـا إذا كانت هذه الطلبات غير محقة ولا تستند إلى القانون وأن يكون الهدف من هذا التعنت هو المماطلة والتسويف ولا يعتبر كل من خسر دعواه متعنتا ذلك أن الخصم إنما يقيم الدعوى ظنا منه أنها محقة"[6].

---

(1) الصاوي، عبد الله، 2010، التعسف في استعمال حق الدفع والمسئولية الناشئة عنه دراسة تحليلية في قانون المرافعات مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد11، ص550.

(2) مطرود، حسن، فكرة التعسف في المجال الإجرائي، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، (2019)، ص10.

(3) الشمري، عادل شمران عويد، 2016، التعسف في استعمال حق التقاضي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد20، ص165.

(4) Cour de cassation1rechambre civile, 3 février 2016, pourvoi n° 14-24.867.

(5) Cour de cassation1rechambre civile, 5 juin 2019, n° 18-16.831.

(6) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 7605 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/12/29 قسطاس.

ثالثاً: مفهوم التعنت في التشريعات

لم تعرف التشريعات العربية بما فيها التشريعين الأردني والمصري مفهوم "التعنت"، بالرغم من اهتمام كل التشريعين ببيان الحقوق وتنظيم الوسائل والإجراءات التي تكفل توفير الحماية لتلك الحقوق وعدم الاعتداء عليها أو تهديدها.

والقانون الأردني أورد الحالات التي يكون فيها تعسف في استعمال الحق، فبينت المادة 66 من القانون المدني أنه:"1. يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع 2.ويكون استعمال الحق غير مشروع: أ.إذا توفر قصد التعدي ب.إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة ج.إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر د.إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة"، وعليه فإن المشرع الأردني لم يحصر أو يقيد حالات التعنت الإجرائي، وقد نصت المادة الرابعة من القانون المدني المصري[1]على أن "من استعمل حقه استعمالا غير مشروع يكون مسؤولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر".

أما في قوانين الإجراءات فقد ظهر مفهوم التعنت في استعمال الحق الإجرائي بشكل خاص في القانون الأردني في المادة 2/166 من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي نصت بأن التعنت يتم من خلال إجراءات المحاكمة أو لجوء الخصم خلال إجراءات المحاكمة إلى أساليب كيدية، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "2-إذا تبين للمحكمة أن الخصم الخاسر قد كان متعنتاً خلال إجراءات المحاكمة أو لجأ خلالها إلى أساليب كيدية، فيجوز لها أن تحكم عليه بضعف الحد الأعلى لأتعاب المحاماة المقررة وفق أحكام التشريعات النافذة أو بغرامة تعادل الرسوم القضائية المدفوعة أو بكليهما"، ويقابل هذه المادة 188 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[2].

إن التشريعين وضعا قاعدة عامة للتعنت، فالمشرع الأردني نص على عدم قبول أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه في تقديمه مصلحة مشروعة قائمة يقرها القانون، وكذلك الأمر نص عليه المشرع المصري، حيث إن كليهما وضعا حاجزا أمام تعسف الخصوم في استعمال حقوقهم، لا لمصلحة وإنما بقصد الأضرار بالخصم الآخر.

ويذهب الباحثان إلى تعريف التعنت في مجال الحق الإجرائي بأنه سلوك أحد الخصوم في استعمال الحقوق الإجرائية مسلكا مخالفا للغاية التي شرعها المشرع بقصد إلحاق الضرر بالخصم الآخر أو بقصد الكيد أو من أجل تحقيق مصلحة غير مشروعة أو بدون مصلحة جدية تبرره مما يؤدي إلى تعطيل سير الدعوى والإخلال بمرفق العدالة، ويجد الباحثان أن تعريف التعسف ينطبق على مفهوم التعنت فهم ذات المفهوم وذات المعنى فالتعنت يرادف التعسف.

---

(1) القانون المدني المصري منشور في الجريدة الرسمية المصرية في 1948/7/29 بموجب القانون رقم 131 لسنة 1948، ودخل حيز النفاذ في 1949/10/15.

(2) نصت المادة 188 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968على أنه: "يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الصادر في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيه ولا تتجاوز أربعمائة جنيه على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلبا أو دفعا أو دفاعا بسوء نية"، وإن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد 19 بتاريخ 1968/5/9.

وعند المقارنة بين مصطلح التعنت في استعمال الحق ومصطلح إساءة استعمال الحق، نجد أن الفقه الأردني اتجه إلى استعمال مصطلح الانحراف بالحق أو إساءة استعمال الحق بمفهوم واحد مرادف وكذلك اتجه الفقه المصري، حيث استقرت الأحكام القضائية على استعمال هذه المصطلحات بمعنى واحد، حيث ذكر أحد الفقه عبارة:" لقد أوضحنا أوجه التعسف أو الإساءة في ممارسة الحق والواجب الإجرائي"[1].

وكذلك استعمل القضاء الأردني مصطلحات الإساءة والكيد والتعدي أو الاستعمال غير المشروع للدلالة على مفهوم واحد وهو التعسف أو التعنت، فجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: "إن المميزة لم تسلم بما ورد في لائحة الدعوى وقدمت بينات تدحض ادعاءها من الخصم الذي يعتبر متعنتا خلال إجراءات المحاكمة أو لجأ خلالها إلى أساليب كيدية حتى يصار إلى أعمال نص المادة 2/166 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت..."[2]، ويؤيد الباحثان ما تم ذكره من مصطلحات لها ذات المعنى المرادف، وتخلصان إلى القول بأن فكرة التعسف في استعمال الحق تنطبق بعمومها على التعنت في استعمال الحق الإجرائي.

الفرع الثاني

شروط التعنت الإجرائي

إن مفهوم التعنت حسب ما تم إيراده في الفرع الأول لا يعني مجرد الانحراف عن الغاية المقررة في القانون من استعمال الحق الإجرائي من قبل صاحب الحق، بل لا بد من توافر عدة شروط للقول بوجود التعنت وهذه الشروط هي:

1- وجود حق أو مركز قانوني:

مقتضى هذا الشرط وجود حق أو مركز قانوني يتمتع بالحماية القانونية ويشمل ذلك جميع الحقوق سواء كان حقا شخصيا أو حقا عينيا وسواء كان حقا ماديا أو معنويا، موضوعيا كان الحق أو إجرائيا، فكل حق يقره القانون يصلح أن يكون محلا للتعنت فالتعنت يدور وجودا وعدما مع الحق[3].

2- الانحراف عن الغاية القانونية للحق:

إن انحراف الخصم في استعمال حقه الإجرائي عن الغاية التي وضعها المشرع من وجوده يعتبر أساس قيام التعنت من قبل الخصم، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن: "مساءلة الخصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضي يقتضي وجوب إيراد الحكم للعناصر الواقعية والظروف التي يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا"[4].

وبين قرار لمحكمة التمييز الأردنية أن: "الحق في التقاضي من الحقوق المشروعة والمباحة ومن ثم فالأصل أنه لا يترتب على استعماله له المساءلة بالتعويض لمن يلحق به من هذا الاستعمال ليس من المقبول إطلاق الحرية للأهواء والتجاوزات الإجرائية دون قيد خاصة أن الأمر يتعلق بإجراءات تتم أمام مرفق القضاء وهو

(1) محمود، سيد، 2005، الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 82.

(2) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 1257 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/7/17، قسطاس.

(3) الحديدي، علي، 2018، التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية وتطبيقاته العملية في القانون المقارن، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص 74.

(4) قرار محكمة النقض المصرية رقم 13215 لسنة 1987 الصادر بتاريخ 2019/1/3، قسطاس.

مرفق عام الأصل فيه أن يباشر عمله بالمجان، ومن هنا وجب عدم التعنت في استعمال الحق في التقاضي والانحراف به عن الغاية منه وهي تحقيق مصلحة مشروعة للمتقاضي"[1].

3- عدم التناسب بين الضرر الذي أصاب الغير ومصلحة صاحب الحق:

حيث إنه إذا رجح الضرر الذي يلحق بالغير بحيث لا يتناسب مع المصلحة التي عادت لصاحب الحق فإن الشخص متعنت في استعمال حقه، فوجود مصلحة مشروعة لصاحب الحق غير كافية لعدم نسبة التعنت إليه، حيث إن تفاهة المصلحة مع الضرر الكبير الذي أصاب الغير يدل على أن الخصم قد انحرف عن سلوكه في استعماله لحقه، والمعيار هنا موضوعي يقوم على المقارنة.

4-أن يكون استعمال الحق الإجرائي ضمن النطاق الداخلي للحق من الناحية الموضوعية والغائية:

يجب على صاحب الحق ان يعمل حقه وفق الشروط التي عينها القانون، ومن هذه الشروط ما يرجع إلى الشخص صاحب الحق، فلا يجوز لغيره استعمال حقه إلا بتفويض منه، وعلى الخصم أن يستعمل حقه بحسن النية وهذا يمثل الحدود الغائية للحق وإلا وقع الجزاء[2].

المطلب الثاني

نطاق التعنت الإجرائي والآثار المترتبة عليه

لتحديد نطاق التعنت في الحق الإجرائي فقد ظهر معياران لذلك، ومن جانب آخر يترتب على التعنت الإجرائي عدة آثار قانونية سيقوم الباحثان بدراسة نطاق التعنت الإجرائي في الفرع الأول والآثار القانونية المترتبة على التعنت الإجرائي في الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الأول: نطاق التعنت الإجرائي

إن المادة 66 من القانون المدني الأردني[3]وضعت القاعدة العامة في التعسف في استعمال الحق، وحيث إن هذه المادة تتمتع بالعمومية في التطبيق على سائر الحقوق، لذا فإن تحديد معيار التعسف في استعمال الحقوق الإجرائية يتطلب دراسة معيارين الأول المعيار الشخصي سأتناوله في أولا والمعيار الموضوعي في ثانيا وذلك على النحو التالي:

أولاً: المعيار الشخصي (قصد الأضرار)

ويعد من أقدم المعايير التي انتشرت في العصر الروماني وعرفته معظم الأنظمة القانونية والتشريعات المختلفة، وأساس هذا المعيار توافر قصد الأضرار بالغير، فيعتبر الخصم متعنتا حتى إن نتج عن استعمال هذا الحق منفعة ثانوية غير مقصودة ويقع عبء إثبات قصد الضرر على عاتق المضرور[4]حيث جاء في حكم

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 3284 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/12/21 قسطاس.

(2) كيره، حسن، 2010 أصول القانون، ط2، دار المعارف، القاهرة، ص1123.

(3) تنص المادة 66 من القانون المدني على أنه: "1- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع 2- ويكون استعمال الحق غير مشروع: أ- إذا توفر قصد التعدي ب- إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة ج- إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر د- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة".

(4) أبو رحمة، محمد خليل محمد، 2018، التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية، جامعة القدس، القدس-فلسطين، ص53.

لمحكمة التمييز الأردنية على أنه: "... واللجوء إلى القضـاء هي رخصـة منحت للمواطنين... وأنه لا يترتب على من اسـتعمل هذه الرخصـة تعويض للخصـم عما لحقه من ضـرر في حالة خسـران الدعوى إلا إذا اسـتعمل هذه الرخصـة بسـوء نية وبقصـد الكيد والتعدي وفقا لمقتضـيات المادة 66 من القانون المدني التي قررت أن اسـتعمال الحق يكون غير مشروع: أ- إذا توافر قصد التعدي..."[1]، فهذا المعيار يشترط وجود قرينة الأضرار لدى صاحب الحق، ويعتبر متعنتا حتى إن نتج عن استعمال الحق منفعة ثانوية غير مقصودة[2]، وقد جعل القضاء من انتفاء المصلحة قرينة لوجود قصد الأضرار[3].

ويرى الباحثان أن فكرة الضرر غير كافية للقول بالتعسف في استعمال الحق، فهذا ضابط سلبي من شأنه حث الناس على عدم استعمال حقوقهم عن طريق قياس المنفعة بالضرر الذي يصيب الغير، ففكرة وجود الضرر من عدمه قد تقوم على ضـوابط أخرى تتعلق بالاسـتعمال العادي أو غير العادي للحق وفقا لصـريح نص المادة (61) من القانون المدني الأردني: "الجواز الشـرعي ينافي الضـمان"، فحسـب هذه المادة لا مسـؤولية على من يستعمل حقه استعمالا مشروعا حتى لو ترتب على ذلك ضرر بالغير، عدا عن صعوبة إثبات القصد.

ثانياً: المعيار الموضوعي

يتمثل المعيار الموضوعي بصورتين:

الصورة الأولى عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق وبين الضرر الذي يلحق بالغير:

يجب أن تكون المصـلحة التي يهدف صـاحب الحق إلى تحقيقها ذات قيمة تبرر ما يصـيب الغير من ضرر نتيجة استعمال الحق، أما إذا لم يكن هنالك تناسب بين الضرر والمصلحة التي يسعى صاحب الحق إلى تحقيقها بكونها مصلحة تافهة يصبح وقتها استعمال الحق غير مشروع.

وقد ذهب اتجاه من الفقه [4] للأخذ بأن معيار التعسف في استعمال الحق هو معيار موضوعي قائم على وقوع ضـرر نتيجة اسـتعمال هذا الحق، فهذا المعيار لا يقوم على النوايا وإنما يوازن بين المصـالح موازنة موضـوعية وحتى نكون أمام تعسـف في اسـتعمال الحق يجب أن يكون الرجحان لمصـلحة الغير على حسـاب مصـلحة صـاحب الحق، وهذا ما تم النص عليه في القانون المدني الأردني في المادة 66/2/ج بأن اسـتعمال الحق يكون غير مشروع إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر.

ويرجع أساس هذا المعيار إلى مبدأ التوازن بين المنافع والأضرار وهو معيار استعمال الحق في الشريعة الإسلامية فهذا المبدأ يتعلق أولا بالمصلحة وهي المنافع المادية والمعنوية المقررة بموجب القانون من استعمال الحق، وثانيا بالأضرار التي تلحق بصاحب الحق من عدم استعماله حقه والتي تصيب الغير أيضا نتيجة استعماله لحقه فإذا كانت الأضرار تفوق على المصالح عد ذلك تعسفا في استعمال الحق[5].

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2156 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/10/9 قسطاس.

(2) أبو رحمة، مرجع سابق، ص53.

(3) ياسين، أحمد، وعصام، محمد، 2019، نظرية التعسف في استعمال الحق وجدوى تطبيقها في قانون المرافعات المدنية، مجلة الدراسات المستدامة، العدد4، ص36.

(4) النجار، مبروك، 1995، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص226-262.

(5) السيدوقي، التعسف في استعمال الحق: طبيعته ومعياره في الفقه والتشريع والقضاء ط1، القاهرة، (2017)، ص 21.

الصورة الثانية عدم مشروعية المصلحة التي يرمي صاحبها إلى تحقيقها:

يقوم هذا المعيار على المصلحة المشروعة، فيتوجب وجود توازن بين المصلحة والضرر، ومن المهم أن تكون المصلحة من استعمال الحق مشروعة، والمصلحة القانونية هي المصلحة المشروعة التي تستند على حق أو مركز قانوني، فالمصلحة ليست شرط لقبول الطلب أو الدعوى، وإنما معيار لبيان الاستعمال المشروع وغير المشروع للحقوق الإجرائية.

ومعيار المصلحة المشروعة هو معيار مفترض يتمتع بحماية القانون متى توافرت المشروعية، وبعكس ذلك أن تكون المصلحة مخالفة للنظام العام أو الآداب، فيفقد الحق حمايته القانونية، وعدم مشروعية المصلحة تشكل حالة من حالات التعسف، حيث إن كل مصلحة لا يعتد بها القانون ولا يحميها وكل مصلحة تتنافى مع الغرض الذي وجد الحق من أجله تعتبر مصلحة غير مشروعة، وبالتالي هي حالة من حالات التعسف وتعتبر كذلك معيارا للتعسف في استعمال الحق.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على التعنت في إجراءات التقاضي

يترتب على تعنت الخصوم في استخدامهم لحقوقهم الإجرائية عدة آثار قانونية وسوف يوضح الباحثان هذه الآثار كما يلي:

أولاً: المساس بمفهوم العدالة

لقد وجدت القواعد الإجرائية من أجل الوصول إلى الحقوق بأقل وقت وجهد فالعدالة البطيئة ظلم، ومع انتشار أساليب الكيد والتعنت من قبل الخصوم واستخدامهم المراوغة على النصوص القانونية، ظهرت عدة آثار سلبية منها إرهاق الجهاز القضائي بتكدس الدعاوى على المحاكم وحاجتها إلى وقت للفصل في مسائل لا تتعلق بحقوق حقيقية، وإن طول أمد التقاضي يضر بكل أطراف العدالة بما يتكبده أطراف الخصومة من إضاعة للوقت والجهد[1].

وعلى الرغم من أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني عالج التعنت الإجرائي في نصوص متناثرة، إلا أنها لا تتناسب كثيرا مع تعنت الخصوم، عدا عن وجود نصوص قانونية تعطي للأطراف مكنة إبطاء إجراءات الدعوى، ومنها النصوص المتعلقة بالتبليغات، حيث تأخذ وقتا كبيراً لعدم تحديدها بمواعيد أو نصوص ضابطة لتعنت الخصوم في المماطلة في التبليغات، بالإضافة أيضا إلى موضوع الخبرة التي تأخذ في بعض الأحيان وقتا طويلا إلى حين تقديمها إلى المحكمة، وقد يكون لأسباب ترجع إلى الخبراء أو إلى الأطراف، بالإضافة إلى نصوص المواد التي تنص على بطلان التبليغ مثل المادة 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية في حال عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ.

(1) ويمكن تعريف العدالة الناجزة بأنها إعطاء القضاء كل ذي حق حقه عن طريق ما يمنحه القانون للقاضي من سلطة وفقا لظروف وموضوع الدعوى المعروضة على القضاء في أسرع وقت ممكن بحكم قطعي لا مجال للطعن فيه فهي أن يحصل صاحب الحق على حقه بسرعة أو في وقت مناسب دون تأخير، انظر: نبيل، إبراهيم، 2021، العدالة الإجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، المنوفية–القاهرة، ص26.

ثانياً: المسؤولية المدنية الناتجة عن التعنت الإجرائي

يعتبر الحق في التقاضـي من الحقوق التي لا يلزم الضـمان عند اسـتعمالها بالشـكل المشـروع، فلا تقوم المسؤولية إلا إذا تم استعمال الحق الإجرائي بسوء نية وبقصد الإضرار بالخصم، ويرجع تقدير وجود التعنت من عدمه إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا يخضع ذلك لرقابة محكمة التمييز [1].

واسـتقرت الاجتهادات القضـائية على وجوب تسـبيب القرار من قبل القاضـي بوجود التعنت، ففي قرار لمحكمة اسـتئناف عمان أن: " وكيل المدعى عليه قد سـلك الطرق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله وفقا للأصـول والقانون حيث لم يرد خلال إجراءات الدعوى ما يشـعر بأن وكيل المسـتأنف عليه متعنتا.."[2]، وعليه يتبين أنه على محكمة الموضـوع تسـبيب حكمها بالتعنت وبيان الإجراء الذي كان فيه الخصـم متعنتا خلال إجراءات المحاكمة وغير ذلك يكون الحكم عرضه للفسخ.

وقد ذهب القضاء الأردني إلى قيام المسؤولية عن التعنت في استخدام الحق الإجرائي بمجرد ثبوت قصد التعدي وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية قضـت أن: "الفقه والقضـاء أجمع على أن الأسـاس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق هو الخطأ في المسؤولية التقصيرية وأن التشريعات الوطنية ومنها الدستور الأردني في المادة 101 منه حيث جعل اللجوء إلى المحاكم حقاً دسـتورياً، وأن القانون المدني الأردني بين نطاق الحق واسـتعماله بما قضـت به المادة 61 منه...ثم أعقبتها المادة 66 منه التي نصـت على الحالات التي يكون فيها اسـتعمال الحق غير مشـروع...ليس من المقبول إطلاق الحرية للأهواء والتجاوزات الإجرائية دون قيد خاصـة أن الأمر يتعلق بإجراءات تتم أمام مرفق القضاء، وهو مرفق عام الأصل فيه أن يباشر عمله بالمجان ومن هنا وجب عدم التعسـف في اسـتعمال الحق في التقاضـي والانحراف به عن الغاية منه وهي تحقيق مصـلحة مشـروعة للمتقاضـي"[3]، وعليه فإن القضـاء الأردني لم يطلق اسـتخدام الحق الإجرائي وأقام المسـؤولية بمجرد توافر قصـد الإضرار بالخصم.

المبحث الثاني

الجزاء المترتب على التعنت في إجراءات التقاضي

حرص المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية على أن يقرر جزاء على الإخلال بالقواعد الإجرائية، حيث إن أي إخلال بهذه الحقوق والقواعد من شـأنه أن يؤدي إلى تفويت الغاية المقررة من وجود الحق الإجرائي وبالتالي إلحاق ضـرر بالخصـوم، وعليه سـنقوم في هذا المبحث بدراسـة الجزاء الوقائي المترتب على التعنت في المطلب الأول ثم في المطلب الثاني سنبين الجزاء العلاجي على التعنت الإجرائي على النحو التالي:

(1) عوض، حسن، 1996، إجراءات التقاضي الكيدية وطرق معالجتها دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص72.

(2) قرار محكمة استئناف عمان رقم 16525 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2016/6/18 قسطاس.

(3) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 914 لسنة 2020 (هيئة عامة) الصادر بتاريخ 2020/5/28 قسطاس.

المطلب الأول

الجزاء الوقائي من التعنت

عالج المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية مسألة التعنت في استعمال الحق الإجرائي في نصوص متناثرة وذلك للتصدي للمسلك الكيدي من الخصوم والحد من إطالة أمد التقاضي، والجزاء الواقي من التعنت في استعمال الحق الإجرائي هو ما يعطيه القانون للقاضي من سلطة لمنع وقوع التصرف الذي قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالخصم الآخر، وهناك عدة وسائل وقائية منها ما يثار من المحكمة من تلقاء نفسها ومنها ما يثار بناء على طلب الخصوم وهي كالآتي:

أولاً: عدم قبول الطلب

يعتبر عدم القبول من أهم الوسائل الوقائية للتصدي للطلبات من قبل المحكمة، فإذا تبين للمحكمة عدم وجود مصلحة في الطلب فلها أن تقرر رفض الطلب المقدم من أحد أطراف الدعوى، فالمصلحة شرط لقبول أي دعوى أو طلب، وانعدامها يعد قرينة على قصد الإضرار بالغير، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "لا يُقبل أي طلب أو دفع لا يكون فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، فيجب أن تكون الدعوى مُقامة ممن يملك الحق في إقامتها وممن له مصلحة فيها وبمواجهة من تصح مخاصمته، وذلك وفقا لأحكام المادة(3)من قانون أصول المحاكمات المدنية"[(1)].

وعليه فإنه إذا قدمت دعوى أو طلب أو طعن مفتقر إلى شرط المصلحة يكون قرار المحكمة رفض الطلب أو الدفع من تلقاء نفسها دون طلب من الخصم لتعلق ذلك بالنظام العام، وفق ما بينته المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية[(2)]، وهي بذلك تكون قد مارست دوراً وقائياً وتصدت للتعنت الذي يمارسه الخصم بتقديمه طلب يفتقر لشرط المصلحة، ومن ثم تمتنع المحكمة عن نظر محل هذا الحق الإجرائي.

ثانياً: سقوط الحق في الطعن

لقد عرف البعض سقوط الحق في الطعن بأنه الجزاء الذي يترتب على مخالفة المواعيد والإجراءات التي حددها القانون لاستعمال الحق الإجرائي فهذا الجزاء يعني فقدان الخصم لحقه في الإجراء أو زواله مما يمتنع عليه القيام به مجددا[(3)]وعليه– من التعريف السابق– فإن السقوط هو جزاء لعدم مراعاة الشكل أو الموعد أو الترتيب الذي تطلبه القانون وبالتالي تزول مكنة الخصم في ممارسة هذا الإجراء.

والهدف من ذلك أن المشرع عندما يمنح الخصوم الحقوق الإجرائية فإنه يوجب عليهم ممارستها خلال المدد وبالشكل المطلوب قانونا من أجل تحقيق الغاية من وجودها وإلا أصبحت وسيلة للكيد والمماطلة وإلحاق الضرر بالخصم، وتعتبر المدد التي يحددها القانون لممارسة الحق الإجرائي هي مدد سقوط، فإن المشرع أجاز

---

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 8529 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2020/2/9 قسطاس.

(2) نصت المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "1– لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون 2– تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

(3) النفياوي، إبراهيم، 2006، التعسف في التقاضي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص71، وأيضاً: الطباخ، شريف، موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء والفقه، دون مكان أو سنة نشر، ص 566.

وقف هذه المدد بقوة القانون عند توافر الظروف القاهرة لوقفها التي لا يكون للخصوم يد في حدوثها فالمشرع بذلك يحافظ على حق الخصوم في ممارسة حقوقهم الإجرائية.

ثالثاً: رد الدفع بعدم القبول والدفع بالبطلان

إن الدفع بعدم القبول يعتبر من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فيجوز للخصـــم إثارته في أي مرحلة عند النظر بالطعون متى كان ذلك ممكنا[1]وفقا لنص المادة الثالثة من قانون أصـــول المحاكمات المدنية التي تم الإشارة إليها سابقا، وحتى لا يساء استعمال الدفوع بقصد تأخير الفصل في الدعوى والمماطلة أو إلحاق الضرر بالخصـم الآخر، يترتب رفض الدفع من قبل المحكمة إذا تبين لها أن التمسك به كان لغايات غير مشروعة، أو لغير الغاية التي نص عليها القانون، فقد نصت المادة 63 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: "للمحكمة أن تحكم بالتعويض عن الضـــرر الذي ينجم عن إســاءة الخصـــم في الإدلاء بدفوع عدم القبول وعدم استعمالها في وقت مبكر بقصد المماطلة وإطالة أمد النزاع ويكون طلب التعويض في هذه الحالة بناء على طلب الخصم المتضرر"، وقد ورد الدفع بعدم القبول أيضا في قانون المادة 80 من قانون المرافعات العراقي[2]والمادة 3 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[3].

رابعاً: إعادة افتتاح باب المرافعة

للمحكمة بعد أن ينتهي أطراف النزاع أو وكلاؤهم من تقديم لوائحهم التحريرية وأقوالهم ومرافعاتهم، أن تتخذ قراراً باختتام المرافعة وفق أحكام المادة 1/158 من قانون أصـــول المحاكمات المدنية الأردني[4]، حيث لا يجوز لها بعد ذلك قبول أي مذكرة من الخصوم أو مستند أو أن تسمح بتوضيحات أخرى، لكن هذا القرار ليس مطلقاً، فيجوز لها أن تعيد فتح باب المرافعة من جديد، للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى، وظهر ما يستوجب ذلك، على أن تبين سبب اتخاذها لذلك القرار، ونرى أنه إذا تبين للمحكمة تعنت الخصم في استعمال حقوقه الإجرائية وعدم تقديمه لمستند ضروري للفصل بالدعوى على سبيل المثال، أن تعيد فتح باب المرافعة من جديد[5]، وقد أشـــارت المادة 3/158 من قانون أصـــول المحاكمات المدنية الأردني "غير أنه يجوز للمحكمة أن تعيد فتح المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى".

خامساً: إلزام المسؤول عن التقصير في إيداع تقرير الخبرة بالغرامة

وفقا لنص المادة 86 الفقرة الثانية فإنه يكون للمحكمة أن تواجه تعنت الخصوم بالمماطلة في إيداع تقرير الخبرة في موعده المحدد تكليف الخصـم بدفع غرامة وفي حال كان الخصـم هو طالب الخبرة فيجوز للمحكمة أن

(1) العبودي، عباس زبون، 2000، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر الموصل، ص 308.

(2) نصت المادة 80 من قانون المرافعات العراقي رقم 90 لسنة 1983 على أنه: "إذا كانت الخصومة غير متوجهة، تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها".

(3) نصت المادة 3 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 على أنه: "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومُباشرة وقائمة يُقرها القانون".

(4) حيث نصت المادة 1/158 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ما يلي: "في غير القضايا التي تنظر تدقيقا: تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات".

(5) الجليلي، وائل مؤيد، 2006، إجراءات الإثبات المدني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل ، ص 85.

تعتبر هذا التقصير دليلا على تنازله عن إثبات الواقعة، ويحق في هذه الحالة للخصم الآخر الطلب من المحكمة إعمال نص المادة.

سادسا: الحكم بالغرامة على الخصم المتأخر في تقديم المستندات

أوجب القانون على الخصم إيداع لائحة الدعوى وجميع المرفقات المتعلقة بها عند رفع الدعوى حسب المواد 57-59 من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن يقدم كل ما لديه من مستندات حسب المادة 101 من قانون أصول المحاكمات المدنية وتمكين الفريق أو الخصم الآخر من الاطلاع عليها، حيث إن للمحكمة السلطة بإصدار قرار بوجوب الاطلاع على المسندات وذلك بموجب المادتين 103 و100 من ذات القانون، حيث رتب القانون جزاء بسقوط حق المدعي في تقديم أي بينة أخرى إذا لم القانون.

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية[1]قضت أنه"رتب قانون أصول المحاكمات المدنية المادة 107 منه عقوبات محددة على الفريق الذي يرفض الامتثال للقرار الصادر عن المحكمة بإلزامه بتقديم المستندات المطلوبة".

المطلب الثاني

الجزاء العلاجي

يقصد بالجزاء العلاجي لنظرية التعنت في ممارسة الحق الإجرائي الوسائل التي من شأنها رفع الضرر الحاصل من الخصم نتيجة إساءة استعماله لحقه الإجرائي، ويتمثل الجزاء العلاجي في الحكم بالغرامة كوسيلة لعلاج ما ينتج عن التعنت، بالإضافة إلى الحكم بالتعويض كوسيلة علاجية أيضاً، وسوف نوضح ذلك فيما يأتي:

أولاً: الحكم بالغرامة كوسيلة لعلاج ما ينجم عن التعنت

يفرض المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية الغرامة على كل من يستعمل إجراءات التقاضي بقصد الإضرار عندما لا يكون لهم مصلحة من استعمال هذه الحقوق الإجرائية، حيث يعتبر مبدأ الحكم بالغرامة من المبادئ التي أخذ بها المشرع، وذلك للحد من الإساءة في استعمال الحقوق الإجرائية، وتعرف الغرامة على أنها الجزاء المالي الذي يفرض بسبب تحقق ضرر يصيب المجتمع نتيجة اللجوء إلى الإجراءات الكيدية أو التعسفية وتدفع هذه الغرامة إلى الخزينة العامة، كتعويض ولردع المتقاضي عن التعنت في استعمال الحق الإجرائي[2].

وقد تبنى المشرع الأردني الحكم الوجوبي للغرامة في حال رد طلب إعادة المحاكمة في المادة 220 التي نصت على أنه: "إذا حكم برد الطلب يحكم على مقدمه بغرامة مقدارها مائة وخمسون ديناراً والرسوم والمصاريف"[3].

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 1276 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/2/28 قسطاس.

(2) محمود، سيد، مرجع سابق، ص223.

(3) حالات الحكم الوجوبي بالغرامة في قانون المرافعات المدنية العراقي المادة 96 الخاصة برد طلب رد القاضي والمادة 200 التي تقضي بوجوب الحكم على طالب إعادة المحاكمة بغرامة وكذلك المادة 291 من القانون ذاته حالة عجز المشتكي عن إثبات دعواه، والمادة 246 من قانون المرافعات المصري عند الحكم برفض التماس إعادة النظر، والمادة 449 من القانون ذاته عند الحكم بعدم جواز المخاصمة أو برفضها.

أما فيما يتعلق بالحكم الجوازي للغرامة على الخصـــم المتعنت في اســـتعمال الحقوق الإجرائية فهي تعد تجسيدا لدور القاضـي الإيجابي في الدعوى، هذا من جانب، ومن جانب آخر لمحاربة السلوك الكيدي للمتقاضـي [1]وقد جاءت عدة تشـريعات في نصـوصـها بإعطاء هذه السـلطة للمحكمة، فقد تضـمنت المواد 14 و72 و81 و86 و87 و180 من قانون أصـول المحاكمات المدنية الأردنية صـلاحية للمحكمة بإيقاع غرامات على أطراف الدعوى أو على أعوان القضاء أو على الخبراء في حال عدم الالتزام بالقيام بالمهام الموكلة إليهم بالشكل الصحيح أو في حال التأخير في القيام به[2].

وإن المادة 2/166 من قانون أصـــول المحاكمات المدنية أجازت للمحكمة فرض الغرامة على الخصـــم المتعنت في إجراءات المحاكمة أو لجأ إلى أســـاليب كيدية، حيث إنه بين الحكم بالغرامة فقط على التعنت الإجرائي، وليس على الإساءة في استعمال الحقوق الموضوعية كما فعل المشرع المصري، إلا أن ما يعاب على النص بأنه رتب الجزاء على الخصم الخاسر المتعنت في الدعوى، وفي الحقيقة إن إساءة استعمال الحق الإجرائي لا تصدر من الخصم الخاسر فقط، فقد يكون الخصم الرابح أيضا أساء استعمال الحقوق الإجرائية المقررة له وفق القانون، فالتعنت لا يتوقف على خسـارة أو ربح إذ يتصـور سـلوكه من جميع الأطراف مدعٍ كان أم مدعى عليه، خسر الدعوى أم ربحها.

وقد ترك المشـرع الأردني أمر تحديد الجزاء الوارد في المادة السـابقة لسـلطة القاضـي التقديرية، ما بين الحكم بضـــعف الحد الأعلى لأتعاب المحاماة أو بغرامة تعادل الرســوم القضـــائية المدفوعة أو بكليهما معاً، فقد اشـتملت المادة على نوعين من الجزاء المالي المترتب على التعنت، ويرى الباحثان أن اختيار المحكمة للتعويض أو الغرامة قد يرجع إلى تقدير المحكمة للطرف المتضـرر أكثر من تعنت الخصـم فإذا كان أثره أكثر على الطرف الآخر حكمت بالتعويض، وإن رأت أن جانب المصـــلحة العامة أكثر تأثراً حكمت بالغرامة ولها أن تحكم بكليهما إن رأت ذلك، حيث إنه لا يشـترط بالضـرر الناشـئ عن إسـاءة اسـتعمال حق التقاضـي وقوع الضـرر للحكم بالتعويض فالضرر مفترض في هذه الحالة، والحكم بالتعويض هنا هو جزاء وردع وليس جبر الضرر، وعليه فإن الجزاء الذي نص عليه المشرع هو جزاء وقائي للتعنت في استعمال الحق الإجرائي واستخدام الأساليب الكيدية، ولو قصد المشرع أن يكون التعويض مساوياً للضرر لنص على ذلك، كما فعل في نص المادة 256 من القانون المدني التي نصت على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وفي المقابل فقد بينت المادة 46 من قانون نقابة المحامين النظاميين[3]أنه: "4-على المحكمة بناء على طلب الخصم أن تحكم على خصمه بأتعاب المحاماة ويعود لها تحديد مقدارها على ألا تقل في المرحلة الابتدائية عن 5 % من قيمة المحكوم به وأن لا تزيد على 1000 دينار في أي دعوى مهما بلغت قيمة المحكوم به فيها، وأن لا تزيد أتعاب المحاماة في المرحلة الاستئنافية عن نصف ما تحكم به المحكمة الابتدائية".

(1) أبو الوفا، أحمد، 1985، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية ص151.

(2) نصت المادة 188 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه: "...ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تتجاوز أربعمائة جنيه على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلبا أو دفعا أو دفاعا بسوء نية...".

(3) قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 1972 المنشور في الصفحة رقم 666 من الجريدة الرسمية رقم 2357، المنشور والساري المفعول بتاريخ 1972/5/6.

ويمكن التوفيق بين المادتين بأن المادة 46 المذكورة أعلاه تتعلق بأتعاب المحاماة باعتبارها حقا ماليا للمحامي مقابل جهده وعمله في القضـــية وعليه فإنها تعتبر تعويضـــا للطرف الرابح، أما المادة 2/166 المذكورة أعلاه فإن الحكم بالحد الأعلى لأتعاب المحاماة يعتبر جزاء تأديبياً رادعاً للطرف المتعنت وليس تعويضـاً للمحامي عن جهده حيث تعتبر عقوبة للخصم سيء النية، ويرى الباحثان أن في الجزاء الذي أشار إليه المشرع في المادة الســابقة نوعا من المغالاة، حيث تضــمن جزاء قد يكون مرهقاً للخصــم المتعنت بما يتجاوز الضــرر الذي لحق بالدعوى جراء التعنت.

ثانياً: التعويض كوسيلة لعلاج التعنت

إن الحكم بالتعويض يعتبر من الإجراءات العلاجية للتعنت في استعمال الحق الإجرائي، حيث إن الهدف من التعويض هو جبر الضـرر الذي أصـاب الخصـم في حال ثبوت التعنت، وقد اتخذت معظم التشـريعات موقفا محددا من الحكم بالتعويض في حال إسـاءة اسـتعمال الحقوق الإجرائية، فالمشـرع المصـري قيد التعويض بحدود النفقات ومســـائل أخرى ترك تقديرها للقاضـــي كما في الاســـتئناف الكيدي الوارد في المادة 4/235 من قانون المرافعات المصري.

وقد نصـــت المادة 135 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي على أنه: "للمحكمة التي تنظر الطعن الحكم للطاعن أو المطعون ضـده له بالتعويضـات إذا كان الطعن قد قصـد به الكيد"، حيث يشـترط لقبول هذا الطلب لأول مرة أمام محكمة الطعن هو أن يكون أساس الطلب مبنيا على الكيد في الطعن ذاته أو في طريق مباشرته أمام محكمة الطعن[1].

ويرى الباحثان بأن التعنت في اسـتعمال الحق الإجرائي لا تنطبق عليه القواعد العامة للمسـؤولية المدنية، لأن مسؤولية الخصـم عن التعنت تعتبر ذات طبيعة خاصـة ومسـتقلة، ولا يشـترط في الانحراف باسـتعمال الحق الإجرائي وجود الضـرر فعلا، وإنما يكفي إثبات قصـد الإضـرار أو عدم توافر المصـلحة أو عدم تناسبها، فالضـرر كما أشرت سابقا مفترض، وتقدير التعويض يعود للقاضـي إلا أن هناك حالات يتولى القانون تقديرها كما في حالة الفوائد القانونية التي تستحق لمجرد التأخير في الوفاء فالضرر متحقق بمجرد التأخير[2].

الخاتمة

في هذه الدراسة تم بيان التعنت في إجراءات التقاضي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، وتم توضيح ماهية التعنت الإجرائي، ومفهومه، وحالاته ثم تم شرح الجزاء والآثار المترتبة عليه، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات سيتم عرضها كما يأتي:

أولا: نتائج الدراسة

1. التعنت في إجراءات التقاضـي يقوم على أسـاس فكرة انحراف أطراف النزاع في اسـتعمالهم للحقوق الإجرائية عن الغاية المقررة لها بموجب القانون.

(1) الرمح، عبدالله، 2021، الجذور التاريخية والفكرية للحق في التقاضي والتعسف والكيدية في استعماله، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد10، ص28.

(2) النفياوي، مرجع سابق، ص381.

إن استحداث نص المادة 2/166 من قانون أصول المحاكمات المدنية دليل على أن المشرع يريد معالجة التعنت في استعمال الحقوق الإجرائية بعيدا عن القاعدة العامة للتعسف في استعمال الحق.

2. لا يشترط توافر الضرر للقول بوجود مسؤولية عن التعنت الإجرائي، حيث إن الضرر مفترض بإثبات أن الخصم خلال استعماله لحقوقه الإجرائية قد انحرف عن الغاية المقررة لها بموجب القانون، فالتعويض ليس جبرا للضرر إنما إجراء احترازي لمنع الأطراف من إساءة استعمال الحقوق بغير ما شرع لها.
3. نصت المادة 2/166 من قانون أصول المحاكمات المدنية على جزاءين نتيجة تعنت الخصم في استعمال حقوقه الإجرائية، أولهما جزاء أداء مبلغ التعويض للخصم الذي يربح دعواه وتضرر من تعنت خصمه بها والمتمثل بضعف الحد الأعلى لأتعاب المحاماة المقررة وفق أحكام التشريعات النافذة، والغرامة التي تقدرها المحكمة عائدة لخزينة الدولة بما يعادل الرسوم القضائية المدفوعة في الدعوى أو بكليهما.
4. إن التعنت الإجرائي متصور من جانب طرفي الدعوى؛ المدعي أو المدعى عليه، سواء كان خاسرا أو رابحا للدعوى.

ثانياً: توصيات الدراسة

1. نوصي المشرع الأردني بتعديل نص المادة 2/166 من قانون أصول المحاكمات المدنية بتحديد ضابط واضح لتحديد التعنت الإجرائي والأساليب الكيدية، والنص على استحقاق التعويض بمجرد ثبوت التعنت وذلك بالنص الآتي:" ويكون الخصم متعنتا إذا كانت المصلحة التي يرمي إليها وعلّة تحقيقها من استعمال حقه الإجرائي غير مشروعة، أو إذا كانت المصلحة لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر، أو إذا توافر قصد التعدي"، لعدم ترك المجال واسعا للاجتهاد.
2. نرجو حذف كلمة الخاسر من المادة 2/166 من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث إن التعنت متصور من جميع الأطراف والخصوم سواء أكان خاسرا أم رابحا لدعواه.
3. نقترح على المشرع الأردني إضافة فقرة الى نص المادة 180 من قانون أصول المحاكمات المدنية " يجوز المطالبة بالتعويض إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد وللمحكمة أن تفرض غرامة على الخصم الذي يسيء استعمال الاستئناف أو أي إجراء قصد فيه الكيد أو إلحاق الضرر بالطرف الآخر".
4. نتمنى على المشرع إضافة فقرة إلى المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية تتعلق بالحكم بغرامة إذا تبين للمحكمة أن المدعي أساء استعمال حقه بالتقاضي بسبب رد الدعوى لانتفاء المصلحة: "ويجوز للمحكمة عند الحكم برد الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم بغرامة بما يعادل الرسوم القضائية المدفوعة في الدعوى إذا تبين لها أن المدعي أساء استعمال حق التقاضي". لتحقيق الردع للخصم المتعنت عند استخدامه حقوقه الإجرائية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

1. أبو الوفا، أحمد، 1985، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية.
2. الجليلي، وائل مؤيد، 2006، إجراءات الإثبات المدني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل.
3. الحديدي، علي، 2018، التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية وتطبيقاته العملية في القانون المقارن، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة.
4. عباس، أحمد، 2006، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
5. العبودي، عباس، 2000، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر الموصل.
6. عمر، أحمد، 2008، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة.
7. عوض، حسن، 1996، إجراءات التقاضي الكيدية وطرق معالجتها دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
8. كيره، حسن، 2010 أصول القانون، ط2، دار المعارف، القاهرة.
9. محمود، سيد، 2005، الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة.
10. النجار، مبروك، 1995، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة.
11. النفياوي، إبراهيم، 2006، التعسف في التقاضي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. أبو رحمة، محمد خليل محمد، 2018، التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية، جامعة القدس، القدس–فلسطين.

ثالثاً: الأبحاث في المجلات العلمية

1. خالد، نواف، 2010، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق جامعة الموصل، الموصل–العراق، العدد44.
2. الدليمي، فاضل، والعبيدي، هند، 2024، التعسف في استعمال الحق الإجرائي، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد1.
3. الرمح، عبدالله، 2021، الجذور التاريخية والفكرية للحق في التقاضي والتعسف والكيدية في استعماله، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد10.
4. الشمري، عادل شمران عويد، 2016، التعسف في استعمال حق التقاضي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد20.
5. الصاوي، عبد الله، 2010، التعسف في استعمال حق الدفع والمسئولية الناشئة عنه دراسة تحليلية في قانون المرافعات مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد11.

6. محمد عبدالله، هادي، ورؤوف علي، سيروان، 2023، الاستعمال التعسفي للحقوق الإجرائية، المجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية–العراق، العدد 1.
7. نبيل، إبراهيم، 2021، العدالة الإجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، المنوفية–القاهرة.
8. ياسين، أحمد، وعصام، محمد، 2019، نظرية التعسف في استعمال الحق وجدوى تطبيقها في قانون المرافعات المدنية، مجلة الدراسات المستدامة، العدد4.

رابعاً: القوانين

1. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.
2. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
3. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.
4. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

خامساً: الأحكام القضائية

1. موقع قسطاس.